

Distr.: General
29 April 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اجتماع أمريكا اللاتينية الاقليمي التحضيري

لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سان خوسيه ١٩-٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

الحلقة الدراسية حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

وحول الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

سان خوسيه، ٢٢-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة
الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

المحتويات

الصفحة الفقرات

الفصل

٣	٤-١		الأول - مقدمة
٤	٧٢-٥		الثاني - الاستنتاجات والتوصيات
٤	٦٥-٧		ألف - البنود الموضوعية
٢٣	٧٢-٦٦		باء - حلقات العمل
٢٧	٩٠-٧٣		الثالث - الحضور وتنظيم الأعمال
٢٧	٧٣		ألف - تاريخ ومكان الاجتماع
٢٧	٨٣-٧٤		باء - الحضور



الصفحة	الفقرات
٢٨	٨٧-٨٤ جيم- افتتاح الاجتماع
٢٩	٨٨ دال- انتخاب أعضاء المكتب
٢٩	٩٠-٨٩ هاء- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٣١	٩٦-٩١ الرابع- أعمال الاجتماع
٣١	٩٧ الخامس- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع
	السادس- الحلقة الدراسية حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وحول الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٣٢	١٠٤-٩٨

المرفقات

٣٥	 الأول- قائمة المشاركين
٣٨	 الثاني- قائمة الوثائق

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، أن تسبق كل مؤتمر اجتماعات تحضيرية إقليمية؛ وقررت أيضا أن تسمي المؤتمرات القادمة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ - وفي قرارها ١٧١/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمل على تيسير تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛ وطلبت منه أيضا أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي.

٣ - وفي قرارها ١٣٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، شجعت الجمعية العامة الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في مرحلة مبكرة باستخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومنتجة بشأن المواضيع الرئيسية، والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛ وكررت دعوتها إلى الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يمثلها، على سبيل المثال، رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات وأعضاء النيابة العامة، وإلى الإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري للمؤتمر ومواضيعه الفرعية، وإلى المشاركة في اجتماعات مائدة مستديرة مواضيعية تفاعلية؛ وحثت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الحادي عشر ومواضيع حلقات العمل المعقودة في إطاره، وعلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي تستخدم كأساس لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي سينظر فيها المؤتمر الحادي عشر ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة.

٤ - وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٧١/٥٧ و ١٣٨/٥٨، الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

- ٥ - قدّم الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الاستنتاجات والتوصيات الواردة أدناه.
- ٦ - أوصى الاجتماع بأن تبذل كل دولة ما في وسعها لكي يضم وفدها إلى المؤتمر الحادي عشر ممثلين عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وعن الجهاز القضائي العقابي ومكتب وزير العدل، حسب الاقتضاء، لتمكين سلطاتها المعنية من المشاركة الكاملة في مناقشات المؤتمر، مما يكفل الاستمرارية وتنسيق أعمال المتابعة الخاصة بتنفيذ توصيات المؤتمر. واستذكر المؤتمر أن الجمعية العامة قرّرت، في قرارها ١٣٨/٥٨، أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر خلال الأيام الثلاثة الأخيرة للمؤتمر، لتمكين رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء من التركيز على البنود الموضوعية الرئيسية لجدول أعمال المؤتمر.

ألف - البنود الموضوعية

١ - التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ٧ - لاحظ الاجتماع أن منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي شهدت، على الرغم من التقدم المحرز في إصلاح نظم العدالة الجنائية، عودة للنشاط الإجرامي بكافة أشكاله. وأوصى الاجتماع باتخاذ تدابير صارمة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، كما أوصى كافة الدول التي ليست بعد أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها (المرفقان الأول والثاني لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، ومرفق القرار ٢٥٥/٥٥)، بأن تصبح أطرافاً فيها في أقرب فرصة ممكنة. وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تتولى الدول الأطراف صياغة وسنّ وتنفيذ تشريع وطني يتلاءم مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، وأن تستخدم في ذلك الأدلة التشريعية لتنفيذ تلك الصكوك القانونية، حالما تتاح هذه الأدلة.
- ٨ - واتفق الاجتماع على أن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها بشكل فعال وعلى نطاق عالمي من شأنه أن يساعد على التفكيك التدريجي للملاذات الآمنة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظّمة. غير أنه سلّم أيضاً بضرورة معالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة. ومع تسليمه بأن التصديق على تلك الصكوك القانونية وإدراج أحكامها في القانون الوطني من شأنه أن يحسّن رد الجهاز القضائي على الجريمة المنظّمة، فقد لاحظ الاجتماع أيضاً أن المشاكل الخطيرة التي تواجهها المنطقة، مثل عدم الانصاف في توزيع

الدخل وتدهور البنية التحتية الاقتصادية، ترتبط مباشرة بتصاعد الإجرام مجدداً في كل أنحاء العالم، مع توسع الفجوة بين البلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الدخل المرتفع بدلا من تقلصها. كما ذكرت مشاكل التهميش، التي تتجسّد في ضياع القيم، باعتبارها عاملاً آخر يسهم في تصاعد الجريمة. ولهذه الأسباب، أوصى الاجتماع بأن تؤخذ تلك العوامل في الاعتبار عند محاولة الحد من انتشار الجريمة؛ ومن ثم، ينبغي للدول، من أجل تحسين الوضع، ألاّ تعتمد جزاءات جنائية فحسب بل تعتمد أيضاً تدابير اقتصادية واجتماعية أوسع نطاقاً، كما ينبغي لمؤسسات بريتون وودز أن تساعد البلدان ذات الدخل المنخفض وأن تيسّر وصول منتجات المنطقة إلى الأسواق العالمية.

٩- ورحب الاجتماع ببدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة واثنين من بروتوكولاتها الثلاثة، وأوصى بأن تشارك كافة دول منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي بنشاط في المؤتمر القادم للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٠- وأشير إلى ضرورة تيسير تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة على نطاق عالمي قدر الإمكان، مع مراعاة ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع عامة وفي التنمية المستدامة. ومن ثم، أوصى الاجتماع بأن تسهم الأوساط المانحة والمؤسسات المالية بالمزيد من التمويل بغية تمكين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من توسيع برامجهما في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتمكينها من أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وأن تنفذها؛ وبذلك يمكن التغلب على القيود القانونية والمالية التي تعوق عدّة بلدان نامية فيما تبذله من جهود للامتثال للصكوك الدولية. كما أوصى الاجتماع باستخدام ذلك التمويل في تزويد الدول، بناء على طلبها، بمساعدة ومشورة محدّتين، بما فيهما توفير التدريب لقضاة الصلح والقضاة والمدّعين العامين وموظفي الجمارك وأجهزة إنفاذ القانون المشاركين في مكافحة الجريمة المنظمة، وبوسائل منها على وجه الخصوص مواصلة وتكثيف تنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية وحلقات العمل على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني.

١١- ومع تسليمه بأن المساعدة التقنية لا تكون فعالة إلا عندما تُستبان الاحتياجات من المساعدة التقنية بوضوح وتحدد أولوياتها، أوصى الاجتماع بأن تتولى دول منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي التي تحتاج إلى المساعدة تحديد احتياجاتها وأولوياتها في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة، بما فيها الجريمة المنظّمة، وكذلك المشاكل ذات الصلة التي تواجهها أمريكا الوسطى التي تشهد زيادة في ضلوع العصابات في الجريمة المنظّمة. وأوصى الاجتماع أيضاً

بتخصيص موارد كافية للأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتحري عنها وملاحقة متركبيها ومقاضاتهم لكي تتوفر لتلك الأجهزة الوسائل اللازمة للتنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، بما فيها على وجه الخصوص الأحكام المتعلقة بأساليب التحري الخاصة وحماية الشهود والضحايا.

١٢- وسلّم الاجتماع بأن للتعاون الدولي أهمية حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشار إلى الصعوبات التي تواجهها أمريكا اللاتينية والكاريبية لأن بلدان هذه المنطقة تعمل وفقا لنظامي القانون العام والقانون الأوروبي- الروماني معا، ولأنّ اختلاف نظم الملاحقة القضائية يجعل التعاون الفعال الأقليمي والدولي فعالاً أمراً صعباً في الممارسة العملية وتيسيراً لتبادل معلومات موثوقة بشأن الجريمة المنظمة، أوصى الاجتماع بتعزيز قدرة الدول الأعضاء على جمع وتحليل المعلومات، وباستحداث نظام أكثر فعالية، شبيه بالنظام القائم في الاتحاد الأوروبي، لتقاسم المعلومات على المستويين الإقليمي والدولي بشأن الاتجاهات الهامة فيما يتعلق بالجماعات الإجرامية المنظمة وأنشطتها. ومن ثم، أوصى الاجتماع بأن تحدد كل من دول المنطقة هيئتها المركزية التي تتلقى طلبات التعاون الدولي لإحالتها إلى السلطات المختصة؛ وبأن تعقد الهيئات المركزية اجتماعات متواترة وتسعى إلى الاحتفاظ بكادر الموظفين ذاته ضماناً للاستمرارية؛ وبأن يكون موظفو الهيئة المركزية، قدر الإمكان، ممن يتمتعون بمؤهلات عالية ويجيدون عدّة لغات ولديهم دراية كبيرة بالنظم القانونية المختلفة ويتدرّبون عليها باستمرار، وبخاصة في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

١٣- وأشار الاجتماع إلى ضعف العديد من المؤسسات العقابية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية، وإلى المشاكل المتصلة بتزايد الإحساس بانعدام الأمن. ومن ثم، أوصى الاجتماع، تعزيزاً لاصلاح نظم العدالة الجنائية، بإجراء تحليل شامل للصلات القائمة بين الجريمة المنظمة وضعف المؤسسات في المنطقة بغية استحداث نظم قضائية تتسم بالإنصاف والاستقلالية والفعالية، مما يعيد المصادقية والاحترام لسيادة القانون، مع مراعاة المبادئ الأساسية لاستقلالية الجهاز القضائي.^(١)

١٤- وأوصى الاجتماع بمواصلة تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،

(١) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس-٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الرابع، الباب دال-٢، المرفق.

المكمّلين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفقان الأول والثاني لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)، وبجعل التشريع الوطني الخاص بتنفيذ هذين البروتوكولين متسقاً مع أحكامهما، وبخاصة ما يرد فيهما من تعاريف. ومن ثم، أوصى الاجتماع بتوفير حماية ومساعدة خاصة للأشخاص الذين يطلبون الحصول على مركز اللاجئ، وباحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية عملاً بالمادة ١٤ من بروتوكول الانتجار بالأشخاص والمادة ١٩ من بروتوكول المهاجرين. كما أوصى الاجتماع بأن يتم تحليل فرادى الحالات المتعلقة بضحايا الانتجار تحليلاً وافياً قبل إعادة الأشخاص إلى بلدانهم الأصلية، بغية استبانة من يحتاج منهم إلى حماية دولية.

١٥- وأشار الاجتماع إلى أن الانتجار بالأسلحة النارية والمتفجرات في المنطقة أسهم في زيادة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة وارتفاع عدد حالات الوفاة الناجمة عن العنف. وأوصى الاجتماع كافة الدول التي لم تصدّق أو تنضم بعد إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والانتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥) بأن تفعل ذلك تيسيراً لبدء نفاذه في أقرب وقت ممكن. وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تمثل الدول لأحكام اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والانتجار بها بصورة غير مشروعة.^(٢)

١٦- ونوّه الاجتماع بالدور الذي تقوم به لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، في جمع المعلومات عن الجريمة المنظّمة.

١٧- وأوصى الاجتماع بأن تقوم الدول، خدمة لأغراض تسليم المجرمين، بمناقشة تشريعاتها قدر الإمكان، خصوصاً فيما يتعلق بأحكام التجريم التي ترد في اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، لكي لا يشكل مبدأ ازدواجية التجريم عائقاً أمام وضع ترتيبات تعاونية أنجع. وفي الوقت نفسه، أوصى الاجتماع بالآلية التي تشكل مبدأ ازدواجية التجريم شرطاً في حالات المساعدة القانونية المتبادلة.

١٨- ومع تسليمه بأن الاستراتيجيات الفعّالة لمكافحة الجريمة تعتمد وضع وتعزيز برامج لمنع الجريمة بمختلف الوسائل، بما فيها تنظيم حملات لتوعية الناس، أوصى الاجتماع بأن تشارك الدول والهيئات الإقليمية في الجهود الرامية إلى إذكاء وعي الناس بالأخطار التي تشكّلها الجريمة المنظمة، بما في ذلك عبر حملات إعلامية وتعبئة الجماعات داخل المجتمع

(2) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥.

الأهلي. كما أوصى الاجتماع بإيلاء اهتمام خاص لوضع آليات لمنع نمو الجريمة المنظمة، بما فيها آليات لتعزيز الردود المناسبة من قبل السلطات الحكومية المحلية على الجريمة المنظمة.

١٩- وأوصى الاجتماع بأن تصدّق كل الدول على اتفاقية ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،^(٣) واتفاقية ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي^(٤) اللتين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واتفاقية الأونيدروا لعام ١٩٩٥ المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة وأن تنفذها، وبأن تعتمد تدابير تشريعية فعالة لحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية المقتناة بطرق غير مشروعة، وكذلك لتشجيع إعادة تلك الممتلكات إلى بلدانها الأصلية، معتمدة في ذلك، حسب الاقتضاء، على المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة،^(٥) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٠. وشُدّد في هذا الصدد على أهمية الجوانب غير المنظورة في التراث الثقافي المراد حمايته.

٢٠- واعترف الاجتماع بأن الجماعات الإجرامية تمكّنت بفضل أوجه التقدّم التي شهدتها التكنولوجيا مؤخرًا من تسريع عملياتها، بينما لا تزال النظم القضائية تواجه صعوبات بيروقراطية في عملها. وسلّم الاجتماع بضرورة إيلاء اهتمام لزيادة المعرفة بالتدابير القانونية والتنظيمية والقضائية الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية، وكذلك لتشجيع اتخاذ إجراءات دولية منسقة وأكثر فعالية. ولذلك، أوصى الاجتماع بصوغ اتفاقية بشأن هذا الموضوع تستند إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية.^(٦)

٢١- وسلّم الاجتماع بأن الاختطاف هو أحد أكثر أشكال الجريمة المنظمة خطورة وربحية، وهو كثيرًا ما يُقترف بغرض تمويل أنشطة الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية. وشُدّد الاجتماع في التوصية باتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة الاختطاف وإيلاء اهتمام لإيجاد آليات عملية لمواجهته.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(5) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١، المرفق.

(6) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥.

٢٢- وأوصى الاجتماع، أخذاً في اعتباره التدابير التي اعتمدها دول المنطقة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات ولمصادرة الموجودات المكتسبة من خلال ذلك النشاط، بتوسيع نطاق تلك التدابير لتشمل مكافحة غسل الأموال المتأتية من أي نشاط إجرامي آخر.

٢- التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والصلات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٣- أدان الاجتماع دون تحفظ الإرهاب بكافة أشكاله، وأوصى بأن تصدق دول أمريكا اللاتينية والكاريبي على الصكوك الدولية الاثني عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو تنضم إليها، ولا سيما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤) واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ (A/56/1002-S/2002/745، المرفق).

٢٤- وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تمثل كافة الدول امتثالاً تاماً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢٥- وأوصى الاجتماع بأن تعمل الدول، لدى تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وضمان أن تكون لتدابير مكافحة الإرهاب جذور راسخة في القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، على تنسيق إجراءاتها تحت قيادة الأمم المتحدة. وأوصى الاجتماع أيضاً بمراجعة وتحديث التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، لكي تتمكن الدول من الامتثال لالتزاماتها الدولية ولكي لا تتجاهل تدابير مكافحة الإرهاب حماية حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في اللجوء وحق اللاجئين في الحماية الدولية، التي تركزها صكوك الأمم المتحدة ومعاييرها وقواعدها ذات الصلة والصكوك الإقليمية. كما أوصى الاجتماع بالانتهاء مبكراً من المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٢٦- وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تكثف الدول إجراءات التنسيق بين الأجهزة فيما تبذله من جهود لمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وفي هذا الصدد، ينبغي استغلال كافة قنوات تقاسم المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات استغلالاً تاماً، من أجل منع حدوث الأفعال الإرهابية وملاحقة المسؤولين عن تلك الأفعال ومقاضاتهم.

٢٧- وأوصى الاجتماع بأنه، من أجل تفادي العقبات التي تعترض التعاون الفعال، ينبغي تحسين آليات تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، لاسيما فيما يتعلق بالاطلاع على سجلات

المعاملات المشبوهة في المؤسسات المصرفية والمالية وتسريع ترتيبات التعاون الرسمية. وينبغي أيضا مراجعة إجراءات تسليم المجرمين.

٢٨- وأوصى الاجتماع بزيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية، وببذل جهود لتحسين التنسيق بين مختلف المنظمات الدولية المشاركة في مكافحة الإرهاب، بتفاديا لازدواجية الجهود وتعزيزا لفعالية المبادرات المشتركة.

٢٩- وأوصى الاجتماع بأن تواصل الدول في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي الاستخدام الأفضل للآليات الإقليمية القائمة، مثل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التي أنشئت عملا بالتزام مار ديل بلاتا. واستذكر الاجتماع أن ثلثي بلدان المنطقة على الأقل واجهت أشكالا مختلفة من إرهاب الدولة في إطار أنظمة عسكرية أو غير شرعية، فشدد أيضا في التوصية بإدانة ذلك الإرهاب، وفقا للصكوك الإقليمية المتعلقة بهذا الموضوع.

٣٠- وأوصى الاجتماع بأن تتولى الدول، نظرا للصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات في أماكن عدّة، على كفالة أن تتعاون الأجهزة الوطنية لمكافحة الإرهاب والأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة تعاوناً يتسم بقدر أكبر من الفعالية، بغية تحقيق جملة من الأمور منها تعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات وكبح تمويل الإرهاب بواسطة غسل الأموال.

٣١- وأوصى الاجتماع بأن تصدر الدول العائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية المتصلة بالإرهاب، وبأن تنظر في استخدام تلك العائدات المصادرة في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وفي الوقت نفسه، ينبغي أيضا النظر في استخدام تلك العائدات المصادرة في إنشاء صندوق خاص يُكرّس لتقديم التعويضات المالية لضحايا الإرهاب وأسرههم.

٣٢- وأوصى الاجتماع أيضا بأن تدرك الدول أهمية استراتيجيات وسياسات الوقاية، بما فيها حملات التوعية العمومية، التي تشرك مجمل الناس في منع الإرهاب ومكافحته.

٣- الفساد: الأخطار والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين

٣٣- اعترف الاجتماع بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة حديثا (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨) بوصفها أداة فعالة للتعاون الدولي على مكافحة داء الفساد، إذ تناولت أحكام هذه الاتفاقية عناصر جديدة ومؤسسات قانونية لم تشملها باقي الصكوك. واستذكر روح التضامن والمسؤولية المشتركة التي سادت في التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فأكد على أهمية اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي بدأ

نفاذها في ١٩٩٧ والتي توجد بشأنها بالفعل تدابير تنفيذية، وأوصى بإنشاء آليات فعالة لتنسيق الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع الجهود الرامية إلى تنفيذ سائر الصكوك ذات الصلة بهذا الموضوع. كما أعرب الاجتماع عن أمله في أن يبدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أقرب وقت ممكن.

٣٤- وسلّم الاجتماع بأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذا فعالا وعلى نطاق عالمي من شأنه أن يكفل مواجهة دول المنطقة للخطر الذي يتهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة بسبب الإرهاب، فأوصى الدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية بأن تفعل ذلك في أقرب فرصة.

٣٥- وتعزيزا لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في وقت مبكر، أوصى الاجتماع بأن تزيد الأوساط المانحة والمؤسسات المالية من مساهماتها تمكيناً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من توسيع برنامجه في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للدول التي تطلب ذلك، لتمكينها من أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وتنفذ أحكامها بالكامل، ولتدعيم مؤسساتها الوطنية المعنية بالحكم الرشيد و باحترام سيادة القانون.

٣٦- ولمساعدة الدول في عملية التنفيذ، أوصى الاجتماع بإعداد دليل تشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على غرار الأدلة الجاري إعدادها لاتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، وتنظيم حلقات دراسية إقليمية ودون إقليمية، وكذلك حلقات عمل وطنية، في أقرب وقت ممكن.

٣٧- وأشار الاجتماع إلى أنه ينبغي لدول المنطقة، لكي تعطي الأولوية القصوى لمكافحة الفساد، أن تنشئ أجهزة مستقلة لمكافحة الفساد تتوفر لها الموارد الكافية من الموظفين والأموال لكي تشرف على تنفيذ سياسات مكافحة الفساد وتنسّقها ولكي تزيد وتنشر المعرفة المتاحة بشأن منع الفساد بواسطة حملة من الأمور منها تنظيم حملات إذكاء الوعي لدى الجمهور ووضع نماذج لمكافحة الفساد في نظم التعليم الوطنية. وشدد الاجتماع على فائدة حملات التوعية هذه، فأوصى بأن تنشأ الدول آليات لتلقي الشكاوى أو التبليغ عن ممارسات الفساد و/أو عن الموظفين الفاسدين، وينبغي لهذه الآليات أن تكفل أيضاً حماية هوية المبلغين وسرية المعلومات المقدمة.

٣٨- وفي معرض التسليم بأهمية أن تكون لدى الدول مدونات قواعد سلوك خاصة بمختلف المؤسسات وبضرورة تغيير الثقافة في القطاعين العام والخاص لقمع الفساد، أوصى الاجتماع بأن تنشئ الدول، من خلال تقديم المساعدة التقنية إذا اقتضى الأمر، برامج

لتدريب موظفي الحكومة والمديرين الماليين في القطاعين العام والخاص على جملة أمور، منها استخدام تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه والتحري عنه ومعاقبته ومكافحته، بما في ذلك استخدام أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛ وبناء القدرات في مجال تطوير وتخطيط السياسات الإستراتيجية لمكافحة الفساد؛ وإدارة الأموال العمومية بما فيها الاشتراء العمومي والعلاقات مع القطاع الخاص، ومنع ومكافحة نقل عائدات الفساد واستردادها؛ وكشف محاولات نقل تلك العائدات وتجميدها؛ ومراقبة حركة تلك العائدات؛ ووضع آليات وأساليب قانونية وإدارية مناسبة وفعالة لتيسير ارجاع العائدات إلى بلدانها الأصلية؛ وتوحيي الأساليب المستخدمة في حماية الضحايا والشهود المتعاونين مع السلطات القضائية؛ وتوفير التدريب للسلطات المركزية في مجال إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

٣٩- وسعياً إلى تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية والمساءلة في أوساط الموظفين العموميين، أوصى الاجتماع باتخاذ إجراءات تستهدف منع الفساد في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك جهاز القضاء والنيابة العامة، مثل وضع إجراءات محسنة للتوظيف والترقية وتقديم أجور مناسبة وتثبيت الوظائف، وبخاصة ضمان استقلالية القضاء. كما أوصى الاجتماع بأنه ينبغي، في الوقت الذي تكفل فيه حماية حقوق المتهمين، إيلاء اهتمام خاص لإيجاد سبل لمواجهة أساليب التأخير التي قد ترقى إلى اعاقا سير العدالة، مع مراعاة القيود القانونية.

٤٠- ورأى الاجتماع أن المجتمعات التي تشيع فيها ممارسات الفساد وتعتبر جزءاً من تركيبة المجتمع، إذ تنتشر في كل البنى المؤسسية، تواجه خطراً يتمثل في أن تلك الممارسات لن تستمر فحسب بل ستتوسع. ولذلك، أوصى الاجتماع الدول التي لم تجرّم بعد غسل الأموال والرشوة والاختلاس والإثراء غير المشروع، وغير ذلك من أنواع السلوك المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأن تفعل ذلك.

٤١- ولوحظ أن الموجودات المرتبطة بالفساد تُحوّل في كثير من الأحيان إلى ملاذات مالية آمنة، مما يزيد من تدهور البنى التحتية الاقتصادية الهشة أصلاً في كثير من بلدان المنطقة. ومن ثم، أوصى الاجتماع بأن تعتمد كافة الدول التدابير اللازمة لاسترداد عائدات الفساد، بوسائل مباشرة ومن خلال التعاون الدولي. كما أوصى الاجتماع بتوسيع برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بزيادة المساهمات المالية التي تقدمها الأوساط المانحة والمؤسسات المالية لكي يتسنى تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول التي تحتاج إليها من أجل بناء قدرتها على الاستجابة لطلبات استرداد الموجودات.

٤٢ - ولوحظ أن مبدأ سرية المعاملات المصرفية يقف في كثير من الأحيان عائقاً أمام جهود التحري عن المزاем المتعلقة بالفساد وتوفير المساعدة للدول التي تتحرى عن تلك المزاем. ومن ثم، أوصى الاجتماع كافة الدول التي تعمل بعد على إلغاء هذا المبدأ فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة أن تقوم بذلك، لكي يتسنى إتاحة السجلات المالية أو التجارية أو حجزها. كما أوصى الاجتماع بأن تعمل الدول على إتاحة مطالبة المجرم بإثبات مشروعية مصدر العائدات الاجرامية المزعومة أو الممتلكات المعرّضة للمصادرة. وأوصى الاجتماع كذلك بتوسيع نطاق الاتفاقات الثنائية القائمة بين وحدات الاستخبارات المالية من أجل تقاسم المعلومات ذات الصلة.

٤٣ - وأوصى الاجتماع بأن تتيح الإجراءات القانونية، في قضايا المناقصات العمومية التي يكون فيها الفساد عاملاً ذا صلة، الغاء أو فسخ العقود الممنوحة، أو سحب الامتيازات أو غيرها من الصكوك، أو باتخاذ أي إجراء تصحيحي آخر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الأطراف الثالثة المكتسبة بحسن نية وإبطال الشروط المتعلقة بالسرية.

٤٤ - ولاحظ الاجتماع أن الفساد لم يعد مسألة محلية بل أصبح ظاهرة تتجاوز الحدود الوطنية وتمس كافة المجتمعات والاقتصادات. ومن ثم، أوصى بزيادة تعزيز التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، أوصى الاجتماع أيضاً الدول التي لم تفعل ذلك بعد باعتماد تشريعات تمكّن من تقديم العون الدولي، في شكل مساعدة متبادلة ونقل للإجراءات وتعاون على إنفاذ القوانين وتحقيقات مشتركة وأساليب تحر خاصة، إلى الدول الأخرى لدى تحقيقها في قضايا تتعلق بالفساد. كما أوصى الاجتماع بأن تنشئ الدول الهيئات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وأن تزودها بالتمويل الكافي لاتاحة استخدام أوسع لقنوات الاتصال المباشرة.

٤٥ - ونظراً للآثار السلبية التي تترتب على الفساد في المجتمع عامة وفي التنمية المستدامة بصورة خاصة، أوصى الاجتماع بتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل لتبادل الخبرات في مجال مكافحة الفساد، بغية تحسين استراتيجيات العمل الوقائي وزيادة تعزيز التعاون الدولي.

٤ - الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة

٤٦ - لاحظ الاجتماع أن منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي شهدت في السنوات الأخيرة تزايداً كبيراً في كافة أشكال الجريمة، لا سيما الجرائم الاقتصادية والمالية التي تنطوي على أفعال إجرامية تتصل بالاحتيال في بطاقات الائتمان وانتحال الهوية والتزوير، بوسائل منها استخدام الإنترنت، وكذلك الاحتيال على المستهلكين، وأن هذه الجرائم كثيراً ما تؤذي

الفئات الأشد فقرا. وأوصى الاجتماع بأن تتخذ الدول كافة التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال والتلاعب الإحتيالي بأسواق الأوراق المالية، بما في ذلك إساءة استعمال المعلومات القانونية الامتيازية وهروب رؤوس الأموال. وينبغي أن تشمل تلك التدابير تجريم غسل الأموال في تشريعاتها الوطنية، وتقنين المبادئ الواردة في القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤٧- وتيسيرا لتنفيذ الصكوك الدولية التي تتناول غسل الأموال، أوصى الاجتماع أيضا ببذل جهود خاصة لتزويد بلدان المنطقة بالمساعدة اللازمة، بما في ذلك إنشاء وتطوير المؤسسات المناسبة، بما فيها وحدات للاستخبارات المالية، وتوفير التدريب المتخصص للعاملين في تلك الوحدات والقضاة والمدعين العامين والمحققين.

٤٨- وادراكا لما تتسم به الجريمة المالية والاقتصادية من طابع عبر وطني، أوصى الاجتماع بأن تركز دول المنطقة جهودها على ضمان أن تتوفر لها آليات تتيح التعاون الدولي الفعال في مجال التحري عن الجرائم الاقتصادية والمالية وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم.

٤٩- ولدى نظره في الدور المحوري للمصارف والمؤسسات المالية في منع الجريمة الاقتصادية والمالية والكشف عنها، أوصى الاجتماع بأن تكفل الدول: (أ) أن تتوفر للمصارف والمؤسسات المالية الموجودة ضمن نطاق ولاياتها القضائية آليات امتثال فعالة من أجل تفادي الحالات التي تصبح فيها سرية المعاملات عائقا أمام التحقيق في مثل هذه الجرائم وأمام التعاون الدولي، ومنع وكشف إساءة استعمال النظام المالي؛ (ب) أن تتوخى المنشآت التجارية الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن وفي المعاملات المالية؛ (ج) انشاء آليات للابلاغ تيسر أداء واجب ابلاغ السلطات الوطنية بالمعاملات المشبوهة.

٥٠- ولوحظ أن الجرائم الاقتصادية والمالية، لكونها تُحدث اضطرابات في اقتصادات السوق الحرة وأضرارا جسيمة بالمستثمرين الشرعيين، تشكّل خطرا على النمو الاقتصادي المستدام وعلى فعالية عمل النظام الديمقراطي والمساءلة وسيادة القانون أو توطيدها. وشدد الاجتماع على أن مبادرة الميثاق العالمي التي أطلقها الأمين العام يمكن أن تتيح قاعدة محايدة قد تساعد كافة أصحاب المصلحة في المجتمع على إيجاد حلول عملية للفساد والمشاكل المتصلة بالجريمة الاقتصادية والمالية، فأوصى بوضع تدابير لتعزيز المسؤولية الاجتماعية

(7) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

للشركات وفقا للمبادئ التي يستند إليها الميثاق العالمي. كما اقترح الاجتماع إجراء دراسة لوضع مؤشرات موثوقة عن الجريمة الاقتصادية والاجتماعية ونظام مقارنة تواتر حدوثها وضررها بسائر أنواع السلوك الإجرامي، بغية تبين حجم الموارد اللازمة لمعالجة تلك المشكلة الخطيرة.

٥١ - وإدراكا منه لأثر العولمة المتزايد ولتشعب ظاهرة المعاملات الاقتصادية والمالية غير المشروعة، أوصى الاجتماع بأن ينظر المؤتمر الحادي عشر في إمكانية بدء مفاوضات بشأن مشروع اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، تستند إلى دراسة شاملة يجريها فريق من الخبراء المرموقين.

٥٢ - ونظرا للمشاكل المرتبطة بالتحري عن الجرائم الاقتصادية والمالية وملاحقة مرتكبيها، أوصى الاجتماع بأن تجعل دول المنطقة فترات التقادم القانوني أطول بكثير وأن تتيح تعليق العمل بها، دون إلغائها، منعا للإفلات من العقاب وضمانا لاقامة العدل، حتى في الحالات التي ينح فيها الجاني المزعوم في الإفلات من قبضة العدالة.

٥٣ - وإذ أعرب الاجتماع عن انشغاله إزاء الاستخدام المتزايد للإنترنت، أوصى بإيلاء اهتمام خاص أيضا للجرائم التي ترتكب بواسطة نظم المعلومات أو الإنترنت. وأوصى الاجتماع أيضا بأن تزيد الدول من فعالية التعاون بين الهيئات المالية والمصرفية ووكالات التأمين والهيئات المعنية بأسواق الأوراق المالية. كما أوصى بتعزيز مواءمة اللوائح المتعلقة بالسجلات والتحويلات المصرفية منعا لنقل الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى النظام المالي بواسطة الملاذات المصرفية.

٥٤ - وأوصى الاجتماع بإصلاح القوانين واللوائح التجارية والقوانين المالية والضوابط الإدارية، حيثما أمكن ذلك، من أجل زيادة شفافية العمليات.

٥٥ - وأوصى الاجتماع أيضا بزيادة تعزيز التعاون التقني في ذلك المجال ضمانا لتزويد الدول بالخبرة التشريعية والمالية والتقنية اللازمة لمكافحة كافة أشكال الجريمة المالية والاقتصادية؛ وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتلقى وحدات الشرطة والمدعون العامون والقضاة تدريباً مستفيضا لكي يتمكنوا من مواجهة تلك الجرائم المعقدة.

٥ - أعمال المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٦ - سلم الاجتماع بأهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وما تناوله من مسائل واسعة التنوع، بما فيها إجراءات التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية

لاستقلال السلطة القضائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٩)، والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مرفق قرار المجلس ٦١/١٩٨٩)، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥، والمرفق الأول لقرارها ١١٢/٥٣)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية ١١٠/٤٥).

٥٧- ولاحظ الاجتماع أنه خلال السنوات العشرين الماضية، عقب فترات من الصراع المسلّح أو الحكم الاستبدادي، سن الكثير من الدول في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبّي، ممن واجه مسألة إيجاد حلّ عادل للانتهاكات الجسيمة التي تعرّضت لها حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب والإعدام بدون محاكمة وحالات الاختفاء، قوانين للعفو العام تهدف إلى تعزيز وضمان استتباب السلم. وأوصى الاجتماع دول المنطقة بأن تسعى، يحدوها عزم قوي على حماية حقوق الإنسان، إلى مواصلة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مراعية في ذلك أيضا المبادئ المتعلقة بالمنع والتقاضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩).

٥٨- ولاحظ الاجتماع أن العصابات، في بعض بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبّي، أخذت تصبح أكثر ضلوعا في الجريمة المنظمة. كما لاحظ الاجتماع أن نسبة عالية من نزلاء السجون في بعض بلدان المنطقة هم أعضاء في عصابات قادرون، في كثير من الحالات، على مواصلة أنشطتهم غير المشروعة من داخل مرافق الاحتجاز. ولذلك أوصى الاجتماع بأن يتلقى موظفو الإصلاحات المحترفون تدريباً على مبادئ الإدارة السليمة، وبأن يشمل هذا التدريب توعية الموظفين بالنقائص الأمنية المحتملة التي قد تظهر في إدارة المؤسسات الإصلاحية. وأوصى الاجتماع أيضا بأن تشمل مناهج تلك البرامج التدريبية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة وحقوق الإنسان، وكيفية تطبيق مبادئ تلك القواعد والمعايير.

٥٩- وأعرب الاجتماع عن انشغاله إزاء نقص المعرفة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في كل أنحاء المنطقة. وأوصى الاجتماع ببذل جهود لضمان نشر تلك المعايير والقواعد على نطاق أوسع، وبأن تدرج دول المنطقة عناصر من تلك المعايير والقواعد في برامج التعليم، بما فيها المناهج الدراسية الجامعية.

٦٠- وأوصى الاجتماع أيضا بأن تستخدم الدول معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في برامجها الوطنية لإصلاح العدالة الجنائية وفيما تبذله

من جهود لمنع الجريمة، وبأن تقوم، لدى فعل ذلك، بادراج تلك المعايير والقواعد أيضا في برامج التدريب الموجهة للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، بما في ذلك تدريب موظفي السجون والمدّعين العامين وموظفي القضاء وغيرهم من الفئات المهنية المعنية.

٦١- وتيسيرا للاستخدام والتطبيق العمليين لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أوصى الاجتماع بأن يتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تزويد الدول، عند الطلب، بمساعدة تقنية و/أو خدمات استشارية لبرامجها الخاصة بإصلاح نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة على تعديل تشريعاتها المعنية بالعدالة الجنائية وقوانينها الخاصة بالإجراءات الجنائية.

٦٢- وأشار الاجتماع إلى أن استراتيجيات منع الجريمة ينبغي أن تكون شاملة، تتناول الأسباب والعوامل الجذرية للجرائم والجروح، فأوصى بأن تواكب نظم العدالة العقابية سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتعليمية مناسبة. وأوصى الاجتماع أيضا بالأشراك في منع الجريمة السلطات المركزية والمحلية فحسب بل وأعضاء المجتمع الأهلي أيضا.

٦٣- وأوصى الاجتماع بأن تولي الدول اهتماما خاصا لقضاء الأحداث ولاتخاذ تدابير تكفل معاملة الأطفال الخارجين على القانون، لا سيما أولئك المحرومون من حريتهم، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المنطبقة، ومع مراعاة نوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية واحتياجات نموهم. وأوصى الاجتماع أيضا بأن يستكشف المؤتمر الحادي عشر:

(أ) إمكانية وضع خطة عمل بشأن قضاء الأحداث تحدّد غايات مستهدفة في تقليص عدد الأطفال الموقوفين أو المحتجزين أو المسجونين؛

(ب) جدوى أن تستهدف هذه الخطة تقليص عدد هؤلاء الأطفال بنسبة ٢٥ في المائة خلال خمس سنوات، و ٥٠ في المائة خلال عشر سنوات؛

(ج) إمكانية وضع خطة عمل تركّز على جمع وتحليل البيانات الوطنية المتعلقة بالأطفال المحرومين من حريتهم، تعزيزا لمنع جنوح الأحداث واستخدام بدائل للسجن وتحسين ظروف هؤلاء الأطفال.

٦٤- وأوصى الاجتماع بأن يولي المؤتمر الحادي عشر اهتماما خاصا لضرورة حماية ضحايا الجريمة، وبخاصة ضحايا الجريمة المنظمة. وينبغي للدول أن تلتزم بوضع وتنفيذ إطار قانوني وخطة أو صندوق للمساعدة المالية من أجل دعم الضحايا، بما في ذلك توفير الرعاية والعلاج الذهني والبدني عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠).

٦٥- ولاحظ الاجتماع نزوع بعض الدول إلى اعتماد تشريعات قمعية تنطوي على عقوبات بالغة القسوة حتى على أبسط المخالفات، بدلا من اعتماد تدابير وقائية وبدائل للحبس، مما أفضى إلى اكتظاظ السجون. ولا يزال الموقوفون دون محاكمة يشكلون أغلبية نزلاء السجون في بلدان كثيرة، وكثيرا ما يواجه نزلاء السجون ظروفًا معيشية لا إنسانية مما يسهل انتشار الأمراض المعدية وينشئ "جامعات لتعلم الاجرام" لا مؤسسات اصلاحية. وأوصى الاجتماع بأن تعمل الدول على تسريع الإجراءات القضائية، مما يقلص فترة الحجز قبل المحاكمة، وبأن تعتمد مزيدا من التدابير البديلة للسجن في معاقبة المدانين بأفعال إجرامية غير عنيفة. كما أوصى الاجتماع بأن يولي المؤتمر الحادي عشر الاهتمام المناسب لاعتماد مشروع القرار التالي المقدم من كوبا وكوستاريكا والمكسيك:

حرصا على كرامة الإنسان: ميثاق حقوق السجناء الأساسية

إن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ يستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والذي سلّم فيه رؤساء الدول والحكومات بأنه تقع على عاتقهم مسؤولية جماعية عن تكريس مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي،

وإذ يسلم بالدور الريادي للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء،^(٨) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، وقراره ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، والمعترف بأنهما الصك الأول الصادر بشأن إدارة شؤون الاحتجاز والسجن بأسلوب إنساني ومنصف وكفؤ،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي سلّم فيه الجمعية بجدوى صوغ إعلان بشأن الحقوق الانسانية للسجناء،

(٨) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول - ألف.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من الدول نتيجة لاحتجاز السجون،

وإذ يدرك الجهود الإقليمية التي تُبذل في سبيل النهوض بحقوق السجناء الأساسية، مما نظر فيه مؤتمر البلدان الأفريقية بشأن إصلاح نظام العقوبات والسجون في أفريقيا، الذي عُقد في أوغادوغو من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ومؤتمر أمريكا اللاتينية بشأن إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، الذي عُقد في سان خوسيه من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والتي بذلتها كل من الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، وكذلك المؤتمر الآسيوي بشأن إصلاح السجون وبدائل السجن، الذي عُقد في داكا من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يضع في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون، الذي أخذ فيه المجلس علماً بإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا، الوارد في مرفق ذلك القرار،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن التعاون الدولي من أجل تقليل احتجاز السجون وترويج العقوبات البديلة، الذي أخذ فيه المجلس علماً بإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية، الوارد في المرفق الأول بذلك القرار،

واقتراعاً منه بأن وضع صيغة قانونية لحقوق السجناء الأساسية سوف يدعم الهدف المتمثل في تكريس مبادئ الكرامة الإنسانية من جانب المجتمع الدولي،

يعتمد ميثاق حقوق السجناء الأساسية، الوارد في مرفق هذا القرار، بغية ضمان تنفيذه من قبل الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الهيئات المعنية والأفراد المعنيين، وذلك في جميع أماكن الاحتجاز والسجن.

المرفق

ميثاق حقوق السجناء^(٩) الأساسية

أولاً- الحق في الكرامة المتأصلة

ينبغي إدارة شؤون حبس السجناء، بمن فيهم الفقراء والأشخاص المعرضون للتمييز العنصري، بأسلوب إنساني وباحترام للكرامة المتأصلة في شخص الكائن البشري.^(١٠) إذ لا يجوز التمييز على أساس العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.^(١١) ومن المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمقومات الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجن، كلما اقتضت الظروف المحلية ذلك.^(١٢) ولا تُعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تُطبق بحكم القانون، والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء (ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات) والأطفال والأحداث، والمسنين والمرضى والمعوقين. ويجب التقيّد في معاملة السجناء في نظام السجون بالشروط المفروضة في حكم العقوبة بالسجن، دون أي زيادة في تشديد المعاناة المتأصلة في هذه الحالة.^(١٣)

ثانياً- الحق في الفصل والتصنيف والعلاج

للسجناء الحق في أن يودعوا في مؤسسات عقابية منفصلة أو في أقسام منفصلة من تلك المؤسسات، بمراعاة جنسهم وعمرهم وسجلهم الجنائي والسبب القانوني

(9) هذا المصطلح ينطبق على الأشخاص الموقوفين أو المسجونين بسبب تهمة جنائية، والمحتجزين إما في عهدة الشرطة وإما في السجن (الحبس)، لكن لم يحاكموا ولم يصدر عليهم حكم بعد. وينطبق أيضا على الأحداث الجانحين والجناة المحتجزين أو المسجونين.

(10) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٣، المبدأ ١)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، القاعدة ١٢).

(11) انظر المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المبدأ ٢).

(12) انظر المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ ٣).

(13) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ٥).

لاحتجازهم وضرورات العلاج.^(١٤) وأي شخص يُحتجز لغرض التحقيق في الجنوح أو الفعل الاجرامي يتمتع بافتراض البراءة إلى أن تثبت إدانته.^(١٥) وبالتالي، لا يجوز إجباره على الانخراط في برنامج للعلاج وإعادة التأهيل في نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث أو في نظام السجون.^(١٦)

ثالثاً- الحق في أماكن إيداع لائقة بالبشر

للسجناء الحق في إيداعهم في أماكن تستوفي جميع الشروط الصحية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف المناخية والمحتوى الحجمي المناسب من الهواء والحد الأدنى من الحيز المكاني والإضاءة والتدفئة والتهوية.^(١٧)

رابعاً- الحق في طعام لائق

للسجناء الحق في طعام ذي قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحتهم وقوتهم، وجيد النوعية وحسن الإعداد ويقدم في توقيت معتاد. ويجب أن تُوفّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.^(١٨)

خامساً- الحق في الرعاية الصحية والطبية

للسجناء الحق في أماكن إيداع نظيفة، مع توفير شروط معيشية مناسبة وغذاء لائق وملابس كافية ورعاية طبية، تشمل الرعاية الوقائية والعلاجية، مما هو متاح في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.^(١٩)

(14) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المادة ١٠، الفقرة ٢ (ب))؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٨ والقاعدة ٦٨).

(15) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً)، المادة ١١، الفقرة ١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤، الفقرة ٢)؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٨٤، الفقرة ٢)؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ٣٦)؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٨٩).

(16) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٠، الفقرة ٢ (أ))؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، القاعدة ١٣، الفقرة ٣ والفقرة ٤، والقاعدة ٢٦)؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (القاعدة ١٧ والقاعدة ٢٩).

(17) انظر القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٩ والقاعدة ١٠ والقاعدة ١٩).

(18) انظر القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٢٠).

سادسا- الحق في التعليم والثقافة والرياضة

يحق للسجين أن يشارك في البرامج التعليمية والثقافية والرياضية. ومشاركة السجناء في تلك البرامج لها أهمية جوهريّة في تطور الفرد والمجتمع كما لها تأثير مؤنّسن على نمط الحياة داخل السجن وتلعب دروسا أساسيا في إعادة ادماج السجناء في المجتمع^(٢٠)

سابعا- الحق في المشورة القانونية والمحكمة الفورية والعدالة والإنصاف في الأحكام، بما في ذلك الجزاءات غير الاحتجازية

للسجناء الحق في الاتصال بمحاميتهم والتشاور معهم، وكذلك في الحصول على خدمات الترجمة الشفوية لممارسة هذا الحق ممارسة فعلية.^(٢١) ولهم الحق في الاستماع إلى أقوالهم على الفور من جانب سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى ذات صلاحية لإعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز، بما في ذلك الإفراج عنهم في انتظار المحاكمة.^(٢٢) أما القرارات بشأن فرض تدابير غير احتجازية على الجاني فتخضع لإعادة النظر من جانب سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى، بناء على طلب يقدمه الجاني. وبغية الحد من استخدام عقوبة السجن وترشيد سياسة العدالة الجنائية من خلال إشراك المجتمع المحلي بقدر أكبر وتعزيز الاحساس بالمسؤولية لدى الجاني تجاه المجتمع، يكون الجاني، في الحالات التي ينص عليها القانون الذي يرسى المعايير فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى حسامته وشخصية الجاني وخلفيته وأعراض اصدار الحكم وحقوق الضحايا، مؤهلا لأن يُحكم عليه بجزاء غير احتجازي.^(٢٣)

(19) انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة ٢٥)؛ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ ٩).

(20) انظر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٧٧) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ ٦).

(21) انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤، الفقرة ٣)؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ١١، الفقرة ١، والمبدأ ١٧ والمبدأ ١٨ والمبدأ ٣٢)؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٩٣).

(22) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ١١، الفقرة ٣).

(23) انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو، (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، القاعدة ١-٤، القاعدة ١-٥، القاعدة ٢-٣)).

ثامنا- الحق في التفتيش أو الإشراف المستقلين

للسجناء الحق في استقبال مفتشين أو مشرفين مستقلين تعيّنهم وتسائلهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى إدارة مكان الاحتجاز أو السجن، وفي الاتصال بحرية وفي سرّية تامة بالأشخاص الذين يتفقّدون أماكن الاحتجاز أو السجن، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بضمان الأمن وحُسن النظام في تلك الأماكن.^(٢٤)

تاسعا- الحق في إعادة الإدماج في المجتمع

للسجناء الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر خاصة، على كميات معقولة من المواد التعليمية والثقافية والإعلامية، بما في ذلك المواد التثقيفية عن ممارسة حقوق الأشخاص، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحُسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.^(٢٥) وللشخص المسجون الحق في القيام بعمل مجدٍ ومجزٍ يزيد من احترامه الذاتي ويسهل إعادة إدماجه في المجتمع، ويسمح له بإعالة نفسه وأسرته ماليا.^(٢٦) وينبغي الحد من العراقيل الموجودة حاليا، كما ينبغي تشجيع وزيادة الاتصال بالأسرة والأصدقاء والمجتمع المحلي العام في الخارج.

باء- حلقات العمل

٦٦- لوحظ أن أيام العمل الثلاثة المخصصة للاجتماع التحضيري الإقليمي أتاحت له وقتا قليلا لإيلاء اهتمام مناسب لحلقات العمل الست. وبعد النظر في مواضيع تلك الحلقات، حسبما هي مبيّنة في دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1)، أكد الاجتماع صلتها الوثيقة بالبنود الموضوعية للمؤتمر الحادي عشر وأهميتها العملية في دراسة الممارسات الفضلى وصوغ أنشطة التعاون التقني. وأوصى بإيلاء اهتمام لجدولة حلقات العمل، مع مراعاة المتطلبات الأخرى للمؤتمر الحادي عشر.

(24) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ٢٩).

(25) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٠، الفقرة ٢)؛ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ ٢٨)؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٤٠).

(26) انظر القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٦٥)؛ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ ٨).

حلقة العمل ١ - تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين

٦٧- أوصى الاجتماع بأن تستعرض حلقة العمل ١ الممارسات الحالية في مجال التعاون على إنفاذ القانون، على الصعيدين الثنائي والإقليمي، دعماً لاجراء إصلاحات تشريعية مستدامة تعزز التعاون الدولي المتعلق بأجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك إنشاء شبكات لضباط الاتصال، والقيام بتحقيقات ومبادرات مشتركة تهدف إلى كشف الجرائم عبر الوطنية، وكذلك عمليات عبر الحدود. كما أوصى بأن تدرس الحلقة أعمال ترتيبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بالاستناد إلى أحكام الصكوك القانونية الدولية القائمة. ولاحظ الاجتماع، فيما يتعلق بأشكال التعاون الدولي الأخرى، أن شرط ازدواجية التجريم يمكن أن يثير إشكالا، كما في الحالات التي يمكن فيها رفض تقديم المساعدة بدعوى أن الفعل الذي قدم الطلب بشأنه ليس جرمًا في إقليم الدولة متلقية الطلب. وفي هذا الصدد، أوصى الاجتماع بأن تركز حلقة العمل بعض الوقت لدراسة الممارسات الفضلى في تسليم المجرمين، عندما يكون مبدأ ازدواجية التجريم شرطاً لتقديم المساعدة. وأوصى أيضا بأن تحدد حلقة العمل التدابير التي تتخذ، أو الممارسات الفضلى التي تتبع، في إيجاد حلول للمشكلة المتعلقة بتقليص الفترة بين تقديم طلب التسليم وتنفيذ ذلك الطلب، مع مراعاة الضمانات الإجرائية، وكذلك في استكشاف إجراءات مبسطة للتسليم، باستخدام استمارة نموذجية لصوغ الطلبات يمكن إرسالها عبر الإنترنت.

حلقة العمل ٢ - تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية

٦٨- أوصى الاجتماع بأن تجري حلقة العمل ٢ استعراضاً مستفيضاً وشاملاً لعملية إصلاح العدالة الجنائية الجارية حالياً على نطاق العالم، لإدراج دراسة التشريعات والممارسات الجديدة في صوغ القوانين الجنائية والموضوعية والإجرائية، وكذلك ما يستلزمه ذلك من تعديلات هيكلية وجوهرية. وأوصى أيضاً بأن يولى الاهتمام الواجب للصلات بين الإصلاح القانوني والثقافة القانونية السائدة، خصوصاً في البلدان التي يعتمد فيها السكان الأصليون على العدالة التقليدية أو العرفية، التي تقوم على المشاركة المجتمعية ورد الحقوق والتعويض والوساطة والتحكيم وغير ذلك من أشكال حل النزاعات المستخدمة لتحقيق تسوية سلمية لها. كما ينبغي أن تدرس حلقة العمل سبلًا لتوسيع سبل الوصول إلى العدالة، ولزيادة الثقة في النظام القانوني ولترسيخ مصداقية مؤسساته. وأوصى الاجتماع باستعراض أشكال العدالة التصالحية، مع مراعاة شواغل الضحايا، وفقاً لإعلان مبادئ العدل الأساسية

المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، وكذلك برامج التدريب المصممة لموظفي العدالة الجنائية الذين ينفذون برامج العدالة التصالحية.

حلقة العمل ٣ - استراتيجيات منع الجريمة والممارسات الفضلى في هذا الصدد وخاصة فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرض للمخاطر

٦٩- أوصى الاجتماع بأن تكون حلقة العمل ٣ بمثابة فرصة لتبادل المعلومات والتجارب عن النهج الأوفر حظاً بالنجاح التي تستخدم في استراتيجيات منع الجريمة الرامية إلى خفض العنف في المدن وزيادة الأمن فيها. وأبلغ الاجتماع بمبادرات يجري اتخاذها حالياً في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، منها مشروعان يُضطلع بهما في الأرجنتين وبيرو. وأوصى الاجتماع بإيلاء الاهتمام اللازم للوقاية الأولية والثانوية، بما في ذلك البرامج التربوية العامة، التي تهدف إلى حماية الشباب المعرضين للمخاطر من الضلوع في أنشطة إجرامية. وأوصى كذلك بأن تدرس حلقة العمل سبلاً ووسائل لتخطيط وتنفيذ سياسات وقائية واسعة النطاق، خصوصاً في أنحاء العالم التي تواجه تصاعداً في الجريمة. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تدرس حلقة العمل الكيفية المثلى لتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة بالشباب المخالفين للقانون، تفادياً لوضع يكون فيه الحرمان من الحرية هو الرد الاجتماعي السائد على جرائم الشباب. وأوصى كذلك بأن تدرس حلقة العمل سبل ووسائل تشجيع المشاركة المجتمعية في منع الجريمة، وخصوصاً سبل زيادة ثقة المجتمعات المحلية في إنفاذ القانون، من أجل تعزيز التعاون بين أفراد المجتمع الأهلي والشرطة.

حلقة العمل ٤ - تدابير مكافحة الإرهاب، استناداً إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة

٧٠- أوصى الاجتماع بأن تستكشف حلقة العمل ٤ سبل ووسائل تعزيز قدرات الجهاز القضائي والنيابة العامة والشرطة لمواجهة التنظيمات والأنشطة الإرهابية، وكذلك دراسة مختلف أنواع المساعدة التقنية التي يمكن أن يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان تطبيق الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب تطبيقاً كاملاً، بما في ذلك توفير أدلة تشريعية وتدريب متخصص لموظفي العدالة الجنائية. وأوصى الاجتماع أيضاً بصون مبدأ مراعاة الأصول الإجرائية لدى اعتماد وتنفيذ القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب، وبالتالي تحقيق توازن مناسب مع الحاجة إلى منع ومكافحة ذلك الشكل البالغ الخطر من أشكال الجرائم. وأوصى كذلك بأن تدرس حلقة العمل السبل الأنجع لضمان سرعة تبادل

المعلومات الاستخباراتية الجنائية وغيرها من المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تعزيز التعاون في التحري عن الجرائم الإرهابية وملاحقة مرتكبيها.

حلقة العمل ٥ - تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال

٧١- أوصى الاجتماع، بناء على التوصية الواردة في الفقرة ٥١ أعلاه، بأن تولي حلقة العمل اهتماما وافيا لدراسة الحاجة إلى صك تصدره الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، بأن تقترح العناصر الرئيسية المطلوب تناولها، وكذلك العوامل المحورية في تحسين التعاون الدولي. كما أكد على أهمية الاستفادة من الممارسات الفضلى والخبرات العملية، استنادا إلى المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الحالية لتحسين التعاون الدولي في الجهود الرامية إلى مواجهة غسل الأموال، وكذلك أهمية استعراض النتائج المحققة واقتراح تدابير أكثر فعالية.

حلقة العمل ٦ - تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب

٧٢- أوصى الاجتماع بأن تستكشف حلقة العمل ٦ الممارسات الفضلى في صوغ وإنشاء برامج تدريب شاملة لموظفي العدالة الجنائية، تشمل مناهجها مسائل مثل الإرهاب السيبراني، والاحتيال في بطاقات الائتمان، والمضايقات السيبرانية واختلاس الهوية وإنتاج المواد الخلاعية والاستغلال الجنسي للأطفال والفيروسات الحاسوبية والقرصنة الحاسوبية والخدع الحاسوبية والحرمة الشخصية في الإنترنت. ويمكن أن تشمل الفئة المستهدفة ببرامج التدريب تلك موظفي إنفاذ القانون المتخصصين في مراقبة الفضاء السيبراني، بغية زيادة فعاليتهم في كشف الجرائم الحاسوبية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها. وأوصى الاجتماع أيضا بأن تدرس حلقة العمل التجارب الحالية والأطر والترتيبات القانونية الوطنية القائمة للتعاون بين الدول، وكذلك بين الدول ومقدمي خدمات الإنترنت، على مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لرصد مقاهي الإنترنت. وأوصى الاجتماع كذلك بأن تدرس حلقة العمل إمكانية إنشاء فرقة عمل عالمية معنية بالإنترنت يمكنها تحسين التعاون الدولي في جهود مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب، بأن توفر، على سبيل المثال، إنذارا مبكرا بشأن الأشكال الجديدة للجريمة السيبرانية وبوضع تدابير لمواجهة الأخطار السيبرانية على المرافق الأمنية.

ثالثاً - الحضور وتنظيم الأعمال

ألف - تاريخ ومكان الاجتماع

٧٣- عقد اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سان خوسيه، من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

باء - الحضور

٧٤- حضر الاجتماع ممثلون للدول التالية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، جزر البهاما، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٧٥- وحضر الاجتماع مراقب عن أوروبا، وهي عضو منتسب إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي.

٧٦- ومثلت الدولة العضو التالية بمراقب: تايلند.

٧٧- ومثلت هيئات الأمم المتحدة التالية بمراقبين: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧٨- ومثلت أيضاً بمراقبين المعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية.

٧٩- ومثلت منظمة العمل الدولية، وهي إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، بمراقب.

٨٠- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

٨١- ومثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، الرابطة الدولية لإعانة

السجناء، معهد المجتمع المفتوح، الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، الرابطة الدولية لزمالة السجون.

٨٢- ومثلت بمراقب المنظمة الأخرى التالية: معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٨٣- وترد في المرفق الأول قائمة بأسماء المشاركين.

جيم - افتتاح الاجتماع

٨٤- افتتح اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الأمين التنفيذي للمؤتمر الحادي عشر، فرحب بالمشاركين واستذكر الغرض الرئيسي للاجتماع وأعرب عن امتنانه لحكومة كوستاريكا ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما أبدياه من حفاوة وما قدماه من دعم.

٨٥- وخاطبت الاجتماع وزيرة العدل في كوستاريكا. فدعت إلى إيلاء أقصى الاهتمام لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد. وذكرت أن الإرهاب مشكلة عالمية تقوض الاستقرار السياسي والديمقراطي للدول. وقالت إن الإرهابيين يستخدمون الخوف لتحقيق أهدافهم الشمولية، ويوجهون ضرباتهم إلى أضعف الضحايا بدون أي اعتبار. وشددت على أهمية تعزيز فعالية التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، مبينة أن التطورات التكنولوجية قد أتاحت فرصا جديدة للجماعات الإجرامية. كما شددت الوزيرة على أهمية القوانين الدولية والحماية الدولية لحقوق الإنسان، معربة عن ترحيبها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ستعطي دفعة جديدة للعمل التعاوني على مكافحة تلك المشاكل، وهذه مسؤولية مشتركة لجميع البلدان. وشددت على أهمية دور سيادة القانون في مكافحة الجريمة.

٨٦- وخاطب الاجتماع أيضا نائب وزير الأمن في كوستاريكا، فنوّه بأهمية وجود فهم للجريمة المنظمة عبر الوطنية فهما أعمق، مما يؤدي إلى تحسين القدرة على مواجهة المشكلة على الصعيدين الدولي والوطني، وبالتالي تعزيز الأمن والأمان في المجتمعات المحلية.

٨٧- واستذكر مدير معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مشاركة معهده في الأنشطة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الخمسة الماضية. ولاحظ أنه يمكن ربط مشكلة تزايد معدلات الجريمة في معظم بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بالتوزيع غير العادل للثروة؛ والأدهى من ذلك أن الوضع المتعلق بتوزيع الثروة في

المنطقة يزداد تدهورا بالمقارنة بمناطق العالم الأخرى. وشدد على أهمية دور الأمم المتحدة في تقديم حلول متعددة الأطراف للجريمة المنظمة وعلى أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأعرب عن أمله في أن تواصل حكومات جميع الدول في أمريكا اللاتينية والكاريبي ضم جهودها لمكافحة مختلف أشكال الجريمة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

٨٨ - انتخب الاجتماع بالتزكية، في جلسته الأولى والثانية، أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: باتريسييايغا هيريرا (كوستاريكا)

نواب الرئيس: أوغوسيينا (بيرو)

جون آيزاكس (جزر البهاما)

أليخو فيرنانديس شايبس (أوروغواي)

المقرر: كارلوس رودريغيس بوكانيغرا (كولومبيا)

هاء - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨٩ - اعتمد الاجتماع، في جلسته الأولى المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، جدول أعماله المؤقت (A/CONF.203/RPM.2/L.1)، الذي كان قد وُضع في صيغته النهائية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٨. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١ - افتتاح اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٤ - النظر في البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الحادي عشر:

(أ) التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والصلات بين الإرهاب

والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة؛

- (ج) الفساد: الأخطار والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين؛
- (د) الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة؛
- (هـ) إعمال المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٥- النظر في المواضيع التي ستنتظر فيها حلقات العمل في إطار المؤتمر الحادي عشر:
- (أ) تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين؛
- (ب) تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية؛
- (ج) استراتيجيات منع الجريمة والممارسات الفضلى في هذا الصدد، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرض للمخاطر؛
- (د) تدابير مكافحة الإرهاب، استناداً إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة؛
- (هـ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال؛
- (و) تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب.
- ٦- النظر في التوصيات التي سوف يستند إليها مشروع الإعلان المزمع أن تقدمه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبان دورتها الثالثة عشرة إلى المؤتمر الحادي عشر.
- ٧- اعتماد تقرير الاجتماع التحضيري الإقليمي.
- ***
- ٨- تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٩- الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ١٠- توصيات بشأن إجراءات المتابعة.
- ٩٠- ووافق الاجتماع، في الجلسة ذاتها، على تنظيم أعماله (A/CONF.203/RPM.2/L.1). وترد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع.

رابعاً- أعمال الاجتماع

- ٩١- قدّم الأمين التنفيذي للمؤتمر الحادي عشر البنود الموضوعية لجدول الأعمال، وكذلك مواضيع حلقات العمل.
- ٩٢- وتكلم ممثلو الدول التالية: كولومبيا، فنزويلا، البرازيل، أوروغواي، الأرجنتين، بيرو، كوبا، كوستاريكا، شيلي، بوليفيا، بنما، هندوراس، غواتيمالا، السلفادور، إكوادور، كندا، المكسيك. كما تكلم ممثل أوروبا.
- ٩٣- وتكلم المراقب عن تايلند.
- ٩٤- وتكلم المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- ٩٥- وتكلم أيضاً المراقبون عن المعاهد التالية التابعة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.
- ٩٦- كما تكلم المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، الرابطة الدولية لزمالة السجون، معهد المجتمع المفتوح، الرابطة الدولية لإعانة السجناء.

خامساً- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

- ٩٧- نظر الاجتماع، أثناء جلسته السادسة المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في تقريره (A/CONF.203/RPM.2/L.2 و Add.1 و Add.3) واعتمده بصيغته المعدلة شفويا. وأعرب المشاركون عن خالص تقديرهم لحكومة كوستاريكا ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما بذلاه من جهود أتاحت عقد الاجتماع في سان خوسيه، في جو من التضامن والتعاون، ولحسن حفاظهما. وألقى كلمة ختامية كل من الأمين التنفيذي للمؤتمر الحادي عشر ومدير معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ورئيس الاجتماع.

سادسا- الحلقة الدراسية حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وحول الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٩٨- بدأت الحلقة الدراسية حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وحول الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي عُقدت في سان خوسيه في يومي ٢٢ و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعرض إيضاحي قدمه مراقب عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فألقى الضوء على النقاط البارزة من اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، وقدم أحدث المعلومات عن أعداد الدول التي وقعت أو صدقت على تلك الصكوك. وعُرضت بإيجاز التزامات الدول الأطراف بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك ضرورة الترويج للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية حتى يتسنى دخوله حيز النفاذ بمجرد بلوغ الحد الأدنى اللازم من التصديقات وقدره ٤٠ تصديقا. كما قدمت معلومات عن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المقرر عقدها في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وشُدّد على أهمية الدورة الأولى للمؤتمر، وعلى ضرورة أن يعد المشاركون مساهماتهم للمؤتمر.

٩٩- وأبلغ المشاركون في الحلقة الدراسية بأن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين قد دخلت حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على التوالي. وفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨، في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية، الذي عقد في ميريدا، المكسيك، من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وعقدت اللجنة المختصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورتها الثالثة عشرة في فيينا من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ لغرض إعداد مشروع نظام داخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، وفقا لقرار الجمعية ٢٥/٥٥.

١٠٠- وفي المناقشات التي تلت ذلك، أفاد المشاركون عن سير عملية التصديق والتنفيذ في بلدانهم وعن التقدم الجاري إحرازه فيما يتعلق بالبروتوكولات الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة، وكذلك عن الصعوبات المصادفة في الإصلاح التشريعي فيما يتعلق بالجانبين الموضوعي والإجرائي للقانون الجنائي، والتي تعزى عموما إلى عدم تنسيق جهود الإصلاح بين المؤسسات القانونية الوطنية. وفي بعض البلدان في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووجهت

صعوبات في تجريم المشاركة في جماعات إجرامية منظمة لأن مفهومي التآمر والتجمع الإجرامي مختلفان في نظامي القانون العام والقانون الأوروبي-الروماني. ونوقشت مسألة مسؤولية الشخصيات الاعتبارية باهتمام كبير؛ ورحب المشاركون بالحكم الذي يقضي بأن تخضع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليهم المسؤولية لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة. وفي حين أن معظم دول المنطقة سنت بالفعل تشريعات لمكافحة غسل الأموال، تواجه بعض الدول صعوبات في تنفيذ تدابير تتعلق بحجز و/أو تجميد و/أو مصادرة الموجودات أو العائدات غير المشروعة المتأتية من أنشطة إجرامية. وسُلم بأن وجود برامج سليمة الأداء لحماية الشهود والضحايا هو أمر بالغ الأهمية؛ بيد أن العديد من بلدان المنطقة لم يتمكن من إنشاء برامج من هذا القبيل بسبب الافتقار إلى الخبرة والتمويل. وثمة حاجة ماسة إلى المزيد من المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ذلك المجال. كما ذكر أنه يمكن استخدام الائتمار بواسطة الفيديو لتمكين الشهود من الإدلاء بشهادتهم في أمان.

١٠١- وبدأت الحلقة الدراسية حول الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعرض إيضاحي للسلمات الرئيسية للاتفاقية وبتقديم أحدث المعلومات عن حالة التوقيعات منذ اختتام المؤتمر السياسي الرفيع المستوى. كما قدّم عرض موجز لخطط الأمانة بشأن الترويج لبدء نفاذ الاتفاقية الجديدة.

١٠٢- ورحّب المشاركون باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتوقيع عليها، وأفادوا عن الجهود المبذولة حاليا في بلدانهم للتصديق عليها، وأعربوا عن أملهم في أن يبدأ نفاذ الاتفاقية قريبا. وذكر أنه نظرا لتوقيع العديد من الدول في أمريكا اللاتينية والكاريبي على كل من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة، فستمضي عملية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المنطقة بسرعة أكبر.

١٠٣- وكان هناك اتفاق عام على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل أداة سياسية وتثقيفية قوية سوف تلهم الحكومات لا بصوغ التشريعات الوطنية ذات الصلة فحسب، بل وباعتماد تدابير أنجع لمكافحة الفساد، على الصعيدين الوطني والدولي، ونظرا لأهمية الأحكام المتعلقة بالتجريم والتعاون الدولي. وكان هناك أيضا تأييد كاسح لأحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات ومنع الفساد، التي اعتبرت ذات أهمية قصوى من حيث تطبيقاتها العملية، حسبما يتبين من التدابير الجاري اتخاذها حاليا لوضع مدونات قواعد أخلاقية ومبادئ توجيهية خاصة بالموظفين العموميين موضع التطبيق العملي. كما ذكر أن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية وقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤) وغيرها من معايير الأمم المتحدة وقواعدها

ذات الصلة تمثل أدوات أساسية في العمل على مكافحة الفساد. وأشيد أيضا بالتدابير الوقائية في القطاع الخاص، مثل تعزيز المحاسبة ومراجعة الحسابات وفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية فعالة ومتناسبة وردعة، كأدوات مفيدة في مكافحة الفساد.

١٠٤- وذكر أنه ينبغي وضع دليل تشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على غرار الأدلة التي يجري وضعها بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، وإتاحته في أقرب وقت ممكن، من أجل مساعدة الدول في عملية التصديق والإصلاحات التشريعية ذات الصلة. وأوصي بأن تنظم حلقات دراسية إقليمية ودون إقليمية وحلقات عمل وطنية لتعجيل تلك العملية ومن ثم زيادة تعزيز التعاون الدولي في ذلك المجال.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي

Juan José Arcuri, Pedro David, Juan Carlos Maqueda	الأرجنتين
Jon Isaacs	جزر البهاما
Susana Peñaranda, José Luis Merizalde, Jaime Ampuero	بوليفيا
García	
Francisco Alvin, Luiza Ribeiro Lopes da Silva, Getulio	البرازيل
Bezerra Santos, Marcilândia Araújo, María Claudia Canto	
Cabral, Patricia Maria Oliveira Lima, Virginia Charpinel	
Junger Cestari	
Louise Leger, Ted Mackay	كندا
Francisco Javier Leiva Vega, Manuel Eugenio Brito Viñales,	شيلي
Alejandro Salinas Rivera, Catalina Navarro Soffia	
Julio Aníbal Riaño, Yolanda Sarmiento Amado, María	كولومبيا
Fernanda Guerrero, Javier Martínez, Jhon Arango, Helia	
Niño, Jairo Alfonso Rincón, Carlos Rodríguez Bocanegra	
Patricia Vega Herrera, Rogelio Ramos, Ana Elena Chacón	كوستاريكا
Echeverría, María Fulmen Salazar Elizondo, Laura	
Chinchilla, Francisco Dall'Anesse, Andrea Murillo, Elizabeth	
Tossi, Marcos Castro, Paul Chaves, Hilel Zomer Befecer,	
Víctor Murillo, Arnoldo Vrenes, Liliana Rivera, María de los	
Angeles Chaves, Juan Manuel Herrera, Jennifer Bolaños,	
Marco Castro, Gustavo Chan Mora	
Rafael Paulino Pino Bécquer, Carlos Zaragoza, María	كوبا
Romero, Jorge Bodes, Mirta Granda, Yamila Gonzáles	
Marcia Hurtado	أكوادور
Orlando Quijano, Leticia González de Ramírez, Daniel de	السلفادور
Jesús Martínez Hernández, Margarite Cordova de Delais	
José Martínez-Colet	فرنسا
Rafael Enrique González Huinac, José Rodolfo Payés Reyes	غواتيمالا
Edith Urtecho López, María Elena Alvarado de Coello,	هندوراس
Argentina Wellermann	
Vittorio Benedetto Borghini	إيطاليا
José Luis Cervantes Martínez, Alfonso Pérez-Daza, Angel de	المكسيك

José Luis Cervantes Martinez, Alfonso Pérez-Daza, Angel de la Guardia, Jaime Flores, Carlos Luiz Massieu	المكسيك
Theo R. G. Van Banning, Ronald Goldberg, Marietta Uitdewilligen	هولندا
Nestor Membreño, Carlos Palacios, Erika Bagnarello	نيكاراغوا
Mercedes de León de Mondizabal, Iana Quadri	بنما
Victor Manuel Núñez Rodríguez, Mario Francisco Sandoval, Juan Emilio Oviedo Cabañas	باراغواي
Hugo Sivina, Ivàn Meini, Luis Alberto Llallico Nuñez, Oswaldo Yupanq	بيرو
Alvarado, Pablo Sánchez Velarde, Miguel Guzman	
Antonio Rives, Alberto Ruiz, Ramón Alvarez, Jesús Figón	اسبانيا
Curtis Wilson	الولايات المتحدة الأمريكية
Alejo Fernández Chaves, Ricardo Harriague, Jorge Carvalho	أوروغواي
Gladys Hernández, Julián José Ochoa, Dayana González	فنزويلا

الأعضاء المنتسبون إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي

Hyacinto Croes	أروبا
----------------	-------

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلت بمراقبين

Prapun Naigowit, Somnuk Siengkong, Opat Varophat,	تايلند
Prathan Chularojmontri, Poravich Makaravatand, Vitaya	
Suriyawong, Assanee Sangkhanate, Nuntarath Tepdolchai,	
Somchit Panyapattaponi	

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

هيئات الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة
ومعاملة المجرمين، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية

الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة

منظمة العمل الدولية

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الصحة للبلدان الأمريكية

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، الرابطة الدولية لإعانة السجناء، معهد المجتمع المفتوح، الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، الرابطة الدولية لزمالة السجون

منظمات أخرى

معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

دليل المناقشة	A/CONF.203/PM.1
جدول الأعمال المؤقت والتنظيم المقترح للأعمال	A/CONF.203/RPM.2/L.1
مشروع التقرير	A/CONF.203/RPM.2/L.2 و Add.1 و Add.3
